الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين او يعود فيه معه
حملا على انه تذكر لم يترا الفاتحة او تعين نية المفارقة فيه نظر
ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذا عاد واعاد
في الجلوس بين السجدتين ان يسجد وينتظره في السجود حذرا من
تطويل الركن القصير اه ع ش قوله او قليلا تأخر قليلا بطلت
صلاته قوله ولم يشترط هنا طول فصل الخ هذه يفيد البطلان وان
تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر
ان هذا ممنوع بل يشترط الطول او مضي ركن ايضا وقضى ركن ايضا
وقد تذكرت ما قاله لمر فانكره اه ع ش قوله ثم يعد الى القيام لقراءة
الفاتحة الخ فلو عاد عامدا عالما ابطلت صلاته او جاهلا التحريم وان لم يعلم
البطلان التحريم والبطلان لم تبطل لكن الاعتداد بما فعله قوله كسجود
تلاوة في ع ش اي ولو لقراءة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
للزركشي حج اه سم على منهج فوائد الاولى لو حوم منفرد او صلى
ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود او الاعتدال
فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فجزءه ذلك ويكمل ركعته كذا نقل
بالدرس عن خط شيخنا الشوبري اقول وقد يقال يعدم اجزائه
كما لو اتى امامه سجدة تلاوة او سهو فتابعه وعليه سجدة تلاوة
او سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له اه ع ش
الثانية لو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمانينة
في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه
ولو انتقل منه للتشهد قبل الطمانينة في السجدة الثانية لم يعد لها
لكن سياتي ما يقتضي انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه
بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشغله به عن التشهد
اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة
ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة انه يعود للجلوس بين السجدتين
اذا تذكر في السجدة الثانية الطمانينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا
تذكر قبل القيام انه لم يجلس او شك فيه اعاد للجلوس لانه لم يتحقق

الانتقال

الانتقال عند عدم عوده هنا اه ع ش الثالثة لو تيقن اخر صلاته
او بعد سلامه قبل طول الفصل وتجسسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا
وتحول عن القبلة ترك سجدة الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده
لعدم الاعتداد بقعوده على محله او من غير الاخيرة لزمه ركعة
لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها او الغائبة فان شك في كونها
من الاخيرة او غيرها جعلها من غيرها فلا يلزمه ركعة لانه الاسوأ
فهو احوط وان علم في قيام ثانية ترك سجدة من اولى مثلا او شك
فيها نظر فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها من الاولى سجد فورا
من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحة وقبل لا يكفيه ذلك
الجلوس ان نوى به الاستراحة بل لا بد من جلوسه مطمئنا ثم سجوده
لقصد النفل فلم ينب عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض وردود بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة
ولم تتبع فاجزأت عن الفرض كما يجزي التشهد الاخير وان ظنه الاول
وهذه ليست منها فلم يشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية
للحساب عن بعض اجزائها بل بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة
فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة اه ح واعتمد مر
وجوب النية لها وان لا يكفي قعد جلس فليجلس مطمئنا ثم يسجد
لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه اه ح الخامسة الرابعة
قال ح يظهر اتجاه قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلم أتى
سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو
ثم يسلم اه فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها
بطريق الاصالة واستوجه ايضا بحث انه لو نوى نفلا مطلقا
فتشهد اثناء بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له
انه لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم ينعقد في المتعين له بطريق
الاصالة وان علم او شك في اخر الرباعية ترك سجدتين جهلا
موضعها وجب ركعتان لان الاسوأ تقدير سجدة من الاولى

لو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمانينة الخ